محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١١١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

بسام العتوم ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب

الموضـــوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٠٤١/٢٠٠٩/٤/١ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ وبنـاءً على طلب من معالي وزيـر العـدل بكتابـه رقـم ٧/١٠/ن/٥٨٨٠/٢٢٠ المـؤرخ فـي ٢٠٠٩/٦/٢٩ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٧/٩٤٢ صـلح جـزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٤٤٣ بدايـة جـزاء عمان بصفتها الاستئنافية المفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمين المـذكورين وقـد اكتـسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض إلى الأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة بداية جزاء عمان بـصفتها الاسـتئنافية بقرارهـا رقـم ٢٠٠٩/٤٤٣ المتضمن رد الاستئناف المقدم من المستدعي شكلاً فيما يتعلق بالشق الجزائـي ووجـه الخطأ في ذلك أنه وبالرجوع إلى محاضر الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٩٤٢ يتبين أن محكمة صلح جزاء عمان ونتيجة لغياب المستدعي عن جلـسة ٢٠٠٨/٦/٢٩ فقد قررت إجراء محاكمة المستدعي بمثابة الوجاهي عن الـشق الجزائـي ووجـاهي اعتباري عن الشق الحقوقي ، وفي جلسة ٢٠٠٨/٧/١٤ قررت الرجوع عن قرارهـا

السابق بمحاكمة المستدعي وقررت ادخاله في المحاكمـــة وفـــي جلـــسة ٢٠٠٨/٩/٢٣ ونظراً لغياب المستدعي عن الجلسة فقد قررت المحكمة التأكيد على تبليغه الا انها لـــم تفعل وهذا ما يتبين من خلال ملف الدعوى الصلحية الجزائية ٢٠٠٧/٩٤٢ ، وبالتالي فإن عدم قيام محكمة صلح جزاء عمان بتبليغ المستدعي لجلسات المحاكمة يشكل مخالفة للقانون ويشكل في الوقت ذاته معذرة مشروعة للمستدعي وقد كان على محكمة بدايـــة جزاء عمان بصفتها الاستئنافية ان تبحث في تلك المعذرة لا ان ترد الاستئناف المقـــدم من المستدعي شكلاً لعلة عدم تقديمه معذرة مشروعة ويغدو قرارها مخالفـــاً للقـــانون ويتعين نقضه .

٢- أخطأت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رد الاستئناف المقدم مـــن المستدعي من الناحية الحقوقية على سند من القول أن المستدعي لم يقم بـــدفع الرســـوم القانونية المقررة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من نظام الرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ووجه الخطأ في ذلك أن المادة ١٤ من نظام الرســـوم رقـــم ٤٣ لـــسنة ٢٠٠٥ التـــي نـــصت (لا يستوفى رسم من المستأنف أو المميز عند إعادة تكرار استئناف أو تمييز حكم صدر من محكمة بدائية أو استئنافية في دعوى إعادتها محكمة استئناف أو محكمة التمييز إلـــى المحكمة البدائية أو الاستئنافية لأجل إعادة النظر فيها على اثر استئناف أو تمييز ســـابق رفعه إليها المستأنف أو المميز في الدعوى ذاتها) ، حيث يتضح من خلال هـــذا الـــنص القانوني أن الاستئناف المقدم من المستدعي هو استئناف مقدم للمرة الرابعة ممـــا ينبنـــي عليه أن هذا الاستئناف معفى من الرسوم من هذه الناحية .

الـــقـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق و المداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن وزير العدل قـــد طلب إلى رئيس النيابة العامـــة عرض ملف الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٩٤٢ صلح جزاء عمان الصادر فيها قرار بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ يقضي بإدانة المشتكى عليـــه " المستدعي بجنحة إصدار شيك لا يقابله رصيد بحـــدود المـــادة ٤٢١ من قانون العقوبات المعدل والحكم عليه بالحبس مدة سنة والغرامـــة مائـــة دينـــار والرسوم وبالنسبة للشق الحقوقي تقرر المحكمة الحكم بـــإلزام المـــدعى عليـــه بـــالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي والبالغـــة ٧٥٠٠ دينـــار وتـــضمينه الرســـوم

والمصاريف ومبلغ ٣٧٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% مـن تـاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وكذلك الدعوى الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٤٤٣ بداية جزاء عمـان بـصفتها الاستئنافية الصادر فيها قرار بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ يقضي برد الاسـتئناف مـن الناحيـة الجزائية ورد الاستئناف من الناحية الحقوقية .

طلب عرضهما على محكمة التمييز على مقتضى المادة ٢٩١ من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية حيث لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما وذلك لما شاب الحكم من عيب مخالفة القانون .

وبأن رئيس النيابة العامة قد تقدم بهذا الطلب بكتابه رقم ١٠٤١/٢٠٠٩/٤/١ طالباً نقض قرار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية وقد استند وزير العدل في طلبـه للسببين التاليين :-

٢- أخطأت محكمة بداية جزاء عمان بـصفتها الاسـتئنافية بقرارهـا رقـم ٢٠٠٩/٤٤٣ المتضمن رد الاستئناف المقدم من المستدعي شكلاً فيما يتعلق بالشق الجزائـي ووجـه الخطأ في ذلك أنه وبالرجوع إلى محاضر الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٩٤٢ يتبين أن محكمة صلح جزاء عمان ونتيجة لغياب المستدعي عن جلـسة ٢٠٠٨/٦/٢٩ فقد قررت إجراء محاكمة المستدعي بمثابة الوجاهي عن الـشق الجزائـي ووجـاهي اعتباري عن الشق الحقوقي ، وفي جلسة ٢٠٠٨/٧/١٤ قررت الرجوع عن قرارهـا السابق بمحاكمة المستدعي وقررت إدخاله في المحاكمـة وفـي جلـسة ٢٠٠٨/٩/٢٣ ونظراً لغياب المستدعي عن الجلسة فقد قررت المحكمة التأكيد على تبليغه إلا أنها لـم تفعل وهذا ما يتبين من خلال ملف الدعوى الصلحية الجزائية ٢٠٠٧/٩٤٢ ، وبالتالي فإن عدم قيام محكمة صلح جزاء عمان بتبليغ المستدعي لجلسات المحاكمة يشكل مخالفة للقانون ويشكل في الوقت ذاته معذرة مشروعة للمستدعي وقد كان على محكمة بدايـة جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أن تبحث في تلك المعذرة لا أن ترد الاستئناف المقـدم من المستدعي شكلاً لعلة عدم تقديمه معذرة مشروعة ويغدو قرارها مخالفـاً للقـانون ويتعين نقضه .

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رد الاستئناف المقدم من المستدعي من الناحية الحقوقية على سند من القول أن المستدعي لم يقم بدفع الرسـوم القانونية المقررة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من نظام الرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨، ووجه الخطأ في ذلك أن المادة ١٤ من نظام الرسوم رقـم ٤٣ لـسنة ٢٠٠٥ التـي نـصت (لا يستوفى رسم من المستأنف أو المميز عند إعادة تكرار استئناف أو تمييز حكـم صدر من محكمة بدائية أو استئنافية في دعوى إعادتها محكمة اسـتئناف أو محكمـة التمييز إلى المحكمة البدائية أو الاستئنافية لأجل إعادة النظر فيها على اثر استئناف أو تمييز سابق رفعه إليها المستأنف أو المميز في الدعوى ذاتها) .

حيث يتضح من خلال هذا النص القانوني أن الاستئناف المقدم من المستدعي هو استئناف مقدم للمرة الرابعة مما ينبني عليه أن هذا الاستئناف معفى من الرسوم من هذه الناحية ومن ناحية أخرى وبالرجوع إلى نص المادة ٤١ من جدول رسوم المحاكم الملحق بنظام رسـوم المحاكم المعدل رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت.

(يستوفى عن الادعاء بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية الرسوم الاسـتئنافية وفقـاً للقواعد المطبقة على الرسوم في الدعوى الحقوقية) .

حيث يتضح من خلال هذا النص القانوني ان النظام قد حدد قيمة الرسم القانوني الواجـب استيفاؤه عن الادعاء بالحق الشخصي الذي يقدم تبعاً للدعوى الجزائيـة وان هـذا الـنص لا تعارض بينه وبين ما ورد في المادة ١٤ منن نظام رسوم المحاكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ فكل من النظامين عالج مسألة مختلفة عن الآخر ، إضافة إلى أن قول محكمة بداية جـزاء عمان بصفتها الاستئنافية أن هناك إيصالاً يحمل الرقم ٩٠٦١٩٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ باسـم مرفقاً بالاستئناف ويتعلق بالقضية ٢٠٠٧/٩٤٢ وأن الدافع في هذا الوصل لا ينطبق واسم المستأنف وحيث انه لا بطلان الا بنص قانوني وانه لا يوجد نـص قانوني يبطل استيفاء الرسم المدفوع من غير المستأنف فيكون رد محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية للاستئناف المقدم من المستدعي مخالف للقانون و يتعين نقضه .

lawpedia.jo

وفي الرد على سببي الطعن :-

وعن السبب الأول المتعلق برد الطعن الاستئنافي شكلاً في شقه الجزائي .
وفي ذلك نجد انه تقرر إجراء محاكمة المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بمثابة الوجاهي عن الشق الجزائي ووجاهياً اعتبارياً عن الشق الحقوقي في جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٩ وبأن المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي قد حضر جلسة ٢٠٠٨/٧/١٤ حيث قررت المحكمة الرجوع عن القرار السابق المتضمن إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي عن الشق الجزائي ووجاهياً اعتبارياً عن الشق الحقوقي وإدخاله في المحاكمة ثم تغيب المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي عن جلسة ٢٠٠٨/٩/٧ حيث قررت المحكمة تبلغه موعد الجلسة القادمة ٢٠٠٨/٩/٢٧ ولم يحضر تلك الجلسة وقد دونت المحكمة أن المشتكى عليه لم يحضر كالسابق ولم يحضر الجلسة التالية ٢٠٠٨/١٠/١٥ حيث قررت المحكمة التأكيد على تبليغه الجلسة القادمة ٢٠٠٨/١٠/٢٩ وقد وجد مدوناً على حاشية المحضر عبارة (تفهمت موعد الجلسة من) وفي جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩ لم يحضر المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي ودونت المحكمة لأنه لم يحضر كالسابق وكذلك الحال في جلسة ٢٠٠٨/١١/٩ ودونت أنه لم يحضر المشتكى عليه كالسابق إلى ان صدر الحكم في جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٣ بصورة بمثابة الوجاهي عن الشق الجزائي ووجاهي اعتباري عن الشق الحقوقي .

وحيث أن محكمة صلح جزاء عمان لم تقرر حال غياب المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي إجراء محاكمته بأي صورة وإنما ذهبت عن ذلك وقالت لم يحضر المشتكى عليه كالسابق ولم تقرر إعادة تبليغه ذلك أن تبليغ وكيل المشتكى عليه في الشق الجزائي لا يقوم مقام تبليغ المشتكى عليه بالذات وبالتالي فإن ذلك يشكل معذرة مشروعة مبررة للغياب وعليه يكون هذا السبب وارداً على الحكم المطعون فيه وينال منه .

وعن السبب الثاني / المتعلق برد الطعن الاستئنافي في شقه الحقوقي لعدم دفع الرسوم القانونية .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن المادة (٤١) من نظام الرسوم رقم (١٠٨) لـسنة ٢٠٠٨ قـررت أنـه يستوفي عن الادعاء بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية الرسوم الاسـتئنافية وفقـاً للقواعد المطبقة على الرسوم على الدعوى الحقوقية .

كما نجد ان المادة (١٤) من نظام الرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ التـي بقيـت سـارية المفعول ولم تعدل النظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على ما يلي :-

(لا يستوفي رسم من المستأنف أو المميز عند إعادة تكرار استئناف أو تمييز حكم صـدر من محكمة بدائية أو استئنافية في دعوى اعادتها محكمة استئناف أو محكمة تمييز إلـى المحكمة البدائية والاستئنافية لأجل إعادة النظر فيها على اثر استئناف أو تمييـز سـابق رفعه إليها المستأنف أو المميز في الدعوى ذاتها وعليه فإن استئناف الـشق الحقـوقي التابع للدعوى الجزائية يعامل من حيث استيفاء الرسوم معاملة الطعن الاسـتئنافي فـي الدعوى الحقوقية وكذلك الحال فإذا سبق أن دفع رسم عن الطعنين استئنافياً فـي الـشق الحقوقي فإنه في حالة فسخ الحكم وإعادته إلى محكمة أول درجة وصدر حكم جديد فإنه يعامل الطعن الاستئنافي في دعوى مدنية ولا يستوفي عنه الرسوم عند الطعن فيه مـرة أخرى ما دام أنه ذات الطاعن.

وحيث نجد من تدقيق ملف الدعوى أنه سبق للمشتكي عليه المستدعي أن طعن اسـتئنافاً في حكم محكمة صلح جزاء عمان رقـم (٢٠٠٤/٢١٦٩) حيـث صـدر حكـم محكمـة الاستئناف رقم (٢٠٠٤/٩٠٧٤) القاضي بفسخ الحكم في شقيه الجزائي والمدني وكـذلك صدر الحكم الاستئنافي رقم (٢٠٠٦/١٠٢٧٤) وقضى بفسخ الحكم الصلحي الجزائي رقم (٢٠٠٥/٣٤٧٣) .

وعليه وما دام ان المشتكي عليه المدعى عليه بالحق الشخصي قـد سـبق لـه وطعـن استئنافاً في الحكم الصادر بحقه بشقه الجزائي والمدني فإنه وعند معاودة الطعن في الشق الحقوقي التابع للدعوى الجزائية فإن هذا الطعن يكون مقبولاً دون رسوم .

وعليه يكون هذا السبب وارداً على الحكم المطعون فيه .

lawpedia.jo

لذا فإننا نقرر نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون له مفعول النقض العادي عملاً بأحكام المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء لمصلحة المحكوم عليه وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٦م .

عضو   عضو   القاضي المترئس

عضو   عضو

رئيس الديوان

دقق

غ. د

lawpedia.jo